

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ثم قال رضي طلقت لأنه علقه على رضي مستقبل وقد وجد بخلاف إن كان أبوك راضيا به لأنه ماض .

قوله وإن قال إن كنت تحبين أن يعذبك الله بالنار فأنت طالق أو قال إن كنت تحبينه بقلبك فأنت طالق فقلت أنا أحبه .

فقد توقف أحمد رحمه الله تعالى عنها وقال دعنا من هذه المسائل وكذا قال في الهدایة والمستوعب وغيرهما .
وقال القاضي تطلق .

وذكره بن عقيل مذهبنا ومذهب العلماء كافة سوى محمد بن الحسن .
وجزم به في الوجيز واقتصر عليه في الخلاصة في الأولى وصححه في الثانية وقدمه في الرعايتين والحاوي .

وقال المصنف هنا والأولى أنها لا تطلق إذا كانت كاذبة .

وهو المذهب قدمه في الفروع وجزم به في النظم واختاره بن عقيل وقال لاستحالته عادة قوله إن كنت تعتقدين أن الجمل يدخل في خرم الإبرة فأنت طالق فقلت أعتقده فإن عاقلا لا يجوزه فضلا عن اعتقاده .

وقيل لا تطلق مطلقا ذكره في الرعايتين .

وقيل لا تطلق في قوله إن كنت تحبينه بقلبك وإن طلقت في الأولى وهو احتمال في الهدایة \$ فائدتان .

إداحاما مثل ذلك خلافا ومذهبها لو قال إن كنت تبغضين الجنة فأنت طالق فقلت أنا أبغضها وكذا لو قال إن كنت تبغضين الحياة ونحو ذلك مما يعلم أنها تحبه قاله في المستوعب